

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجلات التراث المعماري لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف

العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد فى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة -

بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء

الإداري - رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ بالرأى فى تنفيذ الحكم ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء

الإداري رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ بالرأى فى تنفيذ الحكم بمراعاة الضوابط

الواردة بذات الكتاب ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد أ.د.م / الوزير رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ بعدم وجود مانع من إعداد مشروع قرار بالحذف ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن فى ٢١ شارع ابن بطوطة - حى العمرانية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة بمسلسل رقم (٥٩) تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار